الا بتقبيل يده واعلم انك اذا اردت
قرائة التوحيد او ختم خواجكان
لحصول مرام خيري ليس بمخالف
للشرع لا تقرأ الا لروح سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم ولارواح سائر
الانبياء عليهم السلام والاصحاب
والتابعين والمجتهدين والاولياء
والائمة الطريقة العلية والمرشدين
المتخلفين السالفين ولارواح اهل
الايمان كافة ثم استعن من ارواحهم
الشريفة لحصول مرامك الخيرية
بالتضرع والدعاء ثم قل الفاتحة
لحصول المرام واقرأها بصلواتها
ثم استغفر جهرا سبع مرات
بالجماعة ثم صل على النبي عليه السلام
كذلك بهذه الصلوات اللهم صل على
سيدنا محمد وعلى آل محمد بعدد
كل داء ودواء ثم اشرع القرائة
هذا في قرائة التوحيد واما في الختم

يقرأ الشيخ فقط الاستغفار والصلوات
سرا ثم يقول جهرا لارواح سادات
نقشبندية بر طريق نياز الفاتحة وتقرؤن
الفاتحة الجماعة مع الصلوات في اولها
فقط سرا ثم يشرعون القرائة واذا
تمت القرائة يوهبون ما حصل منها
من الاجر الجزيل المذكورة بذكر اساميهم
على الترتيب ويستعينون من ارواحهم
الشريفة مرة اخرى لحصول المرام
بالتضرع والدعاء ثم يقول الشيخ
لحصول المرام الفاتحة ويقرؤنها سرا
مع صلواتها ويستحب البخور في اثناء
القرائة واكل الحلوى في ختام الختم
وقرائة العشر من القرآن قبل الدعاء
والاحسن ان يقرأ اسم جلالة اعني
الله الله عقيب التوحيد ثم اسم هو
مقدارا بالجماعة ثم ان يقرأ واحد
منها عشرا من القرآن ثم يشرعون
الدعاء واعلم انك لا تقرأ الا

لروح سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
الى آخره لان الاشتغال بالذكر لامور
دنيوي ليس بمناسب واعلم ان
ترتيب الختم متعدد لكني ابين لك
واحدا منها اولا فاتحة الكتاب بالبسملة
سبع مرات ثم صلوات شريفة مائة مرة
ثم سورة الم نشرح لك بالبسملة تسع
وسبعين مرة ثم سورة اخلاص
بالبسملة احدى والف مرة ثم
صلوات شريفة مائة مرة ثم الفاتحة
بالبسملة سبع مرات واسرار ترتيبها
واعدادها معلوم لاصحابها واعلم
انه يلزم على السالك ان سلم نفسه
الى شيخه بكمال التسليم حتى يكون في
يده كالميت بين يدي الغسال يتصرف
فيه كيف يشاء ليغسله بماء الولاية
عن جنابة الاجنبية ولوث الاحداث
كما يقال المريد في يد المرشد كالميت
في يد الغسال وان لا يظن بانه

لا يحبه بل يقول ما احب احدا مثلي
حبا شديدا ولو قال له شيخه اذبح
نفسك يقول سمعا وطاعة وما يفعل
شيئا بلا اذنه ولو كان للآخرة ويخاف
منه خوفا شديدا من خوف الله تعالى
لان الشيخ بشر ولكن لا ينطق يقول في
حقه ما ينطق عن الهوى ويجعل
امره كالفرض ولا يرى احدا فوقه
ويداوم على ما علمه من الاذكار والطاعات
ولا يعجل في التحصيل ما دام لم يلقنه
اسما آخر من الاسماء ولا يسئله لان
للاسماء علامات ما لم تظهر لا يجوز
تبديلها واذا ظهرت يبدلها البتة
فلا حاجة الى السؤال مع ان فيه
ضرر فافهم واذا اراد الشيخ تبديل
الاسماء يجلس السالك امامه ويأخذ
يده اليمنى باليمنى فيكبر الشيخ مع
السالك ثلث مرات ثم يلقن الاسم
اليه ثلث مرات بوجه الضرب على القلب

Copyright © King Saud University